أثر حلف اليمين والنكول عنها

المادة الثامنة والتسعون:

كل مـن وجهـت إليـه اليمين فحلفها حُكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه حكم عليه بعد إنذاره، وكذلك من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

الشرح:

قررت هذه المادة الأثر المترتب على توجيه اليمين الحاسمة، ونصت على أن مـــن وجهت له اليمين ابتداءً إما أن يحلف وإما أن ينكل، فإن حلف حُكِم لصالحه؛ لأن هذا هو المقصود من مشروعية اليمين، وإن نكل عن اليمين دون أن يردها على خصمه حُكـــم عليه؛ لأن نكوله دون رده لليمين إقرارٌ ضمنيٌّ بصحة الحق المدعى به، ولا يُحكم عليه بالنكول إلا بعد إنذاره؛ لأن نكوله حينئذٍ ســيكون سبباً للحكم عليه؛ فوجب إنذاره.

والأمر كذلك في من ردت عليه اليمين فنــكل عنها، فالنكول لا يختص بمن وجهت إليه اليمين ابتداءً فحســب، بل يشــمل -كذلك- من وجه اليمين ثم ردت عليه، فإذا نكل عن اليمين المردودة -بعد إنذاره-حُكم عليه، وليس له أن يردها.

وتدل المادة بمفهـــوم المخالفة أن من وجهت إليه اليمين إذا نكل عنها وردها علـــى خصمه، فإنه لا يحكم عليه بمجرد نكوله ورده لليمين، وإنما ينظر في موقف الخصم الذي ردت إليه اليمين، فإن حلف حكم له، وإن نكل حكم عليه.

وتجدر الإشارة إلى وجوب مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٩٧) مــن هذا النظام، من أن اليمين لا ترد فيما ينفرد المدعى عليه بعلمه، بل يقضى عليه بنكوله في هذه الحالة.

مع مراعاة أن من وجهت إليه اليمين ونكل عنها ولم يردها، وكذلك من ردت عليه اليميــن ونكل عنها، وحكمت المحكمة في الدعــوى بناءً على هذا النكول، فليس له أن يطلب من المحكمة أداءها بعد ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ســواء أكانت أمام محكمة الدرجة الأولى أم الاستئناف، وهذا ما بينته المادة (٩٨) من الأدلة الإجرائية.